



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢١٠

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٣٤٠ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ (الاحتياطي الإلزامي).

بيروت، في ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٣٤٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان رقم ٠٩/٢٤/٣٥ المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
« ١ - ان تكون ممنوحة بين تاريخ ٢٠٠٩/١/١ و ٢٠١١/٦/٣٠ . »

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "خامساً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
« يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف
بنسبة ٨٠ % من أرصدة القروض الممنوحة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ بالليرة اللبنانية
لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا
الاخير بين تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ و ٢٠١١/٦/٣٠ و شرط ان لا تتعدى الفوائد
والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على القروض السكنية نسبة ٤٠ % من مردود
سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣ % يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع
القرض موضع التنفيذ. »

.. / ..

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "سادساً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
« يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف بنسبة ٧٠ % من ارصدة القروض السكنية الممنوحة بين تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ و ٢٠١١/٦/٣٠ بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان بما فيها كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة ٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ. »

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه